

٤٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٤٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم. يقول الشيخ رحمه الله تعالى باب الشروط في البيع - 00:00:00

قد تناولنا ما ذكره الشيخ قبل من الحديث عن الشروط عن شروط البيع انهينا الحديث عن شروط البيع. ثم بعد ذلك بدأ المصنف بالحديث عن الشروط في البيع والفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ان شروط البيع هي التي اشترطها - 00:00:15 او فهمها الفقهاء من نصوص الشرع. فيجب ان تتوفر هذه الشروط في كل عقد بلا استثناء وهو مثلا ما يتعلق بالعقدين من كونهما جائز التصرف وفي المعقود عليه بان يكون معلوما وان يكون مملوكا الى غير ذلك - 00:00:45

ذلك من الشروط التي سبقت اعدادها. اذا الشروط اذا شروط البيع يجب ان تتوفر في كل عقد. وهي بوضع لله عز وجل وامرها او بفهم الفقهاء من امر الله عز وجل وعبرنا بها من فقهاء لاحتمال ان يكون في بعض - 00:01:05

شروط البيع اختلاف فنقول انها من فهم الفقهاء في ذلك. درسنا اليوم سيتعلق وهو باب اليوم الشروط في بيان اذا الشروط في البيع هي التي وضعها احد المتعاقدين احد المتعاقدين فاذا تعاقد اناس - 00:01:25

اسهل فوضعوا شروطا في البيع هذه تسمى الشروط في البيع. وهذه الشروط في البيع يكون بها من قبل العاقبين بخلاف شروط البيع فان الالزام بها من الله عز وجل - 00:01:45 فهي الزام احد العاقدين الآخر. بسبب العقد بسبب دخوله في هذا العقد. اذا الان الشروط في البيت الشروط في البيع يسميهما بعض الفقهاء بالشروط الجعلية تميزها عن البيع التي هي بامر الله عز وجل. سميت بالشروط الجعلية لان الاصل عدم وجودها. لان الاصل عدم وجودها - 00:02:05

وانما جعلها ووضعتها المتعاقدون في العقد. طيب عندها في هذه الشروط قبل ان نبدأ بكلام المصنف سأذكر امرين او ثلاثة سنذكر ما يتعلق بوقت التعاقد ثم سأذكر مسألة مهمة جدا وهي تلخيص الباب. ساحاول ان الخص الباب ابتداء - 00:02:35

وتلخيص هذا الباب يفيينا في شرحه بعد ذلك. لان الفروع التي ذكرها المصنف في هذا الباب فيها تقديم وبعضا فيها تأخير. فاذا عرفنا تلخيصه من حيث الضابط الكلي استطعنا ان نفهم الباب بسهولة - 00:03:05

بامر الله عز وجل. اذا نقول هذه الشروط الجعلية الشروط في البيع هي التي يضعها احد العاقبين ويوافق على فيها صاحبه الآخر يوافقه عليها. هذه هذه الشروط يقول لابد فيها من شرطين. لابد فيها - 00:03:25

من شرطين الشرط الاول لكي تقبل هذه الشروط لابد من وجود شرطين فيها. الشرط الاول لابد من النص عليها لابد ان تذكر لابد ان تذكر. فلست ملزما بشرط لم يقله المتعاقد الذي امامك. لست ملزما به - 00:03:45

فحينما يتعاقد اثنان ثم بعد ذلك يأتي احد المتعاقدين يقول انا اشتريت كذا ما الذي اشتريته؟ انا لا اعرف ما الذي اشتريته؟ اذا لابد من النص عليها لابد من النص عليها. الامر الثاني ان هذا الذكر والنصل للشرط لابد ان - 00:04:05

تكون مقارنا لابد ان يكون مقارنا للتعاقد. لابد ان يكون مقارنا اذا الاصل ان الشرط اذا كان قبل التعاقد لا عبرة به بل لابد ان يكون وقت - 00:04:25

وكذلك اذا كان بعد العقد العبرة بوقت التعاقد لكن نقول يستثنى من الشرطين ان هذين الامرين امور الامر الاول ان الفقهاء يقولون انما عرف عرفا يكون حكمه كالشروط شرطا. فلو ان الناس - 00:04:45

تتعارف على امر معين يكون حكم حكم مشروط. مثل ان الاصل ان الشخص اذا اشتري شيئاً هو الذي يحمله انا الذي احمله اذا ايتها المشتري. ولكن حينما يكون عرف اهل صنعة معينة. اهل صنعة معينين يقول مثلاً اي صنعاً نقول بلاط مثلاً - 00:05:05

لما يكون عرفهم ان من اشتري منه شيئاً بكمية معينة انهم هم الذين ينقلونه له فنقول ان هذا المعروف عرفاً حكمه حكم المشروط وان لم يكن قد نص عليه واضح الاستثناء الاول اذا يستثنى من - 00:05:25

شرط النص على الشرط ماذا؟ المعروف عرفاً بان يكون معروف عند الجميع وعند الكل هذا الشرط ليس عند بعض دون بعض وانما اهل كلهم يتذمرون على هذا الشر سيكون ملزماً هذا واحد. الاستثناء الثاني من الامر الثاني الذي قبل قليل قلناه وهو ان الفقهاء - 00:05:45

يقولون نحن قلنا ان الشرط لا بد ان يكون مقارنا للعقد. لكن قالوا لو كان الشرط بعد التعاقد ان الشرط لو كان بعد التعاقد لكنه في وقت خيار المجلس بعد التعاقد لكنه في وقت الخيار - 00:06:05

فانه يكون كالشرط الموجود في العقد. الشرط في اثناء الخيار كالشرط الموجود في العقد. اثنان تعاقد بعث واستثنى. فقال احدهم ما المشتري او البائع بعد قليل لم يخرجوا من المجلس لم يتفرقوا من من المحل لم يتفرقوا لازم تنقله لي او لابد ان - 00:06:25 تعبي يجعله في علبة اي شرط سنذكر بعد قليل بعض الامثلة ما دام انه لم تخرج من المحل فهذا فترة خيار المجلس لك الحق ان تشترط ان لم يقبلها اذا تفاصحت العقد او لم ينفذه. اذا عندنا يستثنى من الشرط المقارن شيء واحد وهو ماذا؟ ما كان في - 00:06:55

جلست العقد ما كان في مجلس العقد. طبعاً بعض اهل العلم وهي الرواية الثانية من المذهب يقول انما كان سابقاً للعقد وقد اتفقوا عليه قبل التعاقد يكون حكمه حكم المقارن لكن مش هو المذهب لأن السابق لا. اذا عرفنا الان متى يكون الشرط ملزماً بأمررين؟ ان ينص عليه - 00:07:18

ويعرف عن العرف ويعرف عن ما تعارف عليه فانه في حكم منصوص عليه. والامر الثاني ان يكون ايش؟ مقارنا في وقت التعاقد. وانما استثنينا امراً واحداً وهو الشرط في وقت الخيار. وبعدهم يستثنى الشرط الذي يكون قبل الخيار اذا تراضوا عليه وهذى مسألة اخرى. طيب. اذا عرفنا - 00:07:38

ما يتعلق بشرط الشروط في البيع. او ما يلزم لكي تكون الشروط في البيع لازمة. طيب عندنا هنا قبل ان ابدأ بالتلخيص تلخيص الباب في جملتين او ثلاث اريدك ان تفرق بين امررين - 00:07:58

وكلاهما يسمى شرطاً. عندهم شيء اسمه الشرط. وعندهم شيء اسمه التعليق. وكلاهما يسمى شرط التعليق هو الذي اذا انتفى انتفى المعلق عليه. اذا كان كذا فلا بيع. اذا اذا التعليق عند الوجود يكون الوجود او العدم. واما الشرط - 00:08:18

طبعاً هذا التفريق عند الفقهاء ولا هو في اللغة كذا هو يسمى شرطاً. واما الشرط فانه الوصف الذي يكون في العقد. ولذلك بعضهم يقول ان الشرط اذا كان بلفظ ان فهو تعليق. وان كان بلفظ على فهو شرط - 00:08:49 ان كان الشرط بلفظ ان بعثك ان وافق زيد فهو تعليق. وان قال بعثك على ان تنقل هذه البضاعة الى بيتي فهو شرط. ووضح الفرق بين التعليق والشرط. طيب. ساذكر كلمة - 00:09:09

ساذكر كلمة وسأرجع لها بعد قليل ان لم تفهمها فلازم نرجع لها بعد قليل لكن ساذكرها في التعليق ابتداء لكي نتبه لها بعد قليل. التعليق شف تعليق البيوع اما ان يكون تعليق للوجود ويسمى - 00:09:29

شرط واقفاً واما تعليقاً للانتهاء ويسمى شرطاً فاسحاً. تعليق الوجود مثل ماذا؟ مثل يقول بعثك ان وافق ابي بعثك ان وافق ابي يعني لا يبدأ العقد الا ان يوافق ابوه - 00:09:49

الا ان يوافق ابوه يسمى شرط واقف تعليق واقف. يعني العقد لا يبدأ حتى يوافق ابوه الشرط الفاسق يقول بعثك لكن ان لم يرضي ابي ان فسخ العقد قد لا يرضي ابوه الا بعد شهر شهرين - 00:10:09

بعد شهرين ولكن خلال هذه الشهرين يكون في ملكي المشتري. اذا عرفنا الفرق بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ. انتبه الفرق بين اثنين هؤلاء على المذهب وسنرجع لها مرتين. ان الشرط الواقف وهو تعليق العقد على شرط. لا يصح معه - 00:10:28
عقد لا يصح معه العقد. والشرط الفاسخ يصح. اذا الشرط الواقف عندهم لا يصح تعليق العقد لا يصح ولكن تعليق فسخه على شرط يصح واضحة هذه المسألة؟ طيب سنرجع لها الان باسلوب اخر. طيب. نلخص هذا الباب في ثلاث جمل او اربع ان شئتم - 00:10:48
نقول كل شرط يشرطه المتعاقدون هو واحد من ثلاثة انواع لابد ان يكون واحدا من ثلاثة انواع. اما ان نقول ان الشرط صحيح والعقد صحيح فيكون الشرط ملزم اما ان يكون العاق الشرط صحيح والعقد صحيح فيكون الشرط ملزم ويترتب على تخلفي ما سأذكره بعد قليل. هذا هذا النوع الاول - 00:11:15

النوع الثاني ان نقول ان الشرط والعقد كلاهما فاسدا بسبب وجود هذا الشرط. النوع الثاني ان يفسد الشرط والعقد معا النوع الثالث اتنا نقول ان يفسد الشرط وحده ولكن العقد صحيح - 00:11:45

اعيدها مرة اخرى اي شرط يوجد في اي عقد من العقود لا بد ان نحكم بانه واحد من ثلاثة ان نقول ان شرط والعقد كلاهما صحيح او ان نقول ان الشرط والعقد كلاهما فاسد يعني هذا الشرط افسد العقد واما ان نقول ان الشرط - 00:12:12
حاصل وحده ولكن العقد صحيح. ففسد الشرط وحده ولكن العقد بقي صحيحا. ولكن العقد بقي فيها. طيب نأخذها واحدة واحدة بإجمال ثم سنأخذ تمام المصنف وننزله على هذه القاعدة. نبدأ بالنوع الأول وهو - 00:12:32

وماذا؟ هاي شيخي ان يصح الشرط والعقد معا. نقول اذا الشروط التي يصح فيها العقد والشرط معا هي اربعة انواع هي اربعة اشياء او اربعة انواع النوع الاول كل شرط كان من مقتضى العقد كل شرط كان - 00:12:52

من مقتضى العقد يعني اي عقد تعاقدت مع شخص ما هو مقتضاه؟ مقتضاه اني املك السلعة وانه يجوز لي نقلها ويجوز الاستخدامها ويجوز لبيعها. وانك تأخذ الثمن هذا هذا مقتضى العقد - 00:13:21

فلو ان شخص باع لشخص سيارة وقال اشتريت هذه السيارة على اني يجوز لي ان ابيعها مرة ثانية هذا مقتضى العقد. فالحقيقة ان هذه الشروط التي هي مقتضى العقد وجودها وعدمها سواء. لانك حتى لو لم تذكرها الشرط العقد ينص عليها - 00:13:42
واضح؟ يعني في بعض الشروط وجودها وعدمها سواء لان العقد ينص عليها او عفوا العقد يقتضيها. العقد يقتضي لم ينص عليها. العقد يقتضيها ونصف يعني ما منه اي فائدة واحد اشتري منه شخص اه طعام قال واشترط ان اكل انه يجوز لي ان اكله يجوز لك ان تأكل ما يحتاج - 00:14:02

اشترى من شخص سيارة فاشترط المشتري قال ان تنقذني الثمن الان. يقول هذا الشرط يجوز. لان اصلا اني يجب ان اعطيك الثمن الان يجب فوجود هذا الشرط وعدمه سواء. اذا هذا النوع الاول من الشروط التي تصح ويصح معها العقد. النوع الثاني - 00:14:23
الشروط التي او القسم الثاني خلنا نقول القسم الثاني او النوع الثاني من الشروط التي يصح فيها العقد الشرط معا قالوا الشروط التي تكون من مصلحة العقد الاولى من مقتضى العبد وهذه من مصلحة العقد - 00:14:43

من مصلحته يعني هناك شروط لحفظ العقد مثل واحد باع لشخص سلعة قال اشتريت اني بكافيل اللي هو يسمى الظامن ان تأتيني بضامن او بكفيل من حقك لكي تحفظ ثمن ثمن مؤجل. فهذا الشرط من مصلحة العقد من مصلحته لحفظ الحقوق. رجل اشتري من شيء اخر - 00:15:06

ثمن مؤجل قال اشتريت عليك رهنا معينا ابغى هذا ترى هني بيتك ترهني سيارتك يجوز؟ من حقك لان من عقود التوثيق اللي توثق العقد الرهن والكفالة التي تسمى ضمانا - 00:15:34

اذا من حقك ان تشرط اي شرط لمصلحة العقد لمصلحته لثبات الحق. طيب اذا النوع الثاني يصح به العقد والشرط ما كان من مصلحة العقد طيب النوع الثالث او القسم الثالث ان يشرط - 00:15:51

البائع نعم ان يشرط البائع نفعا في السلعة ان يشرط البائع نفعا في السلعتين. واحد اشتري من شخص بيته فقال صاحب البيت خلاص بعتك البيت لكن سوف اسكن لن اسلمك اياها الا بعد شهر انا ساكن في شهر اليس هذا نفع؟ انا البائع - 00:16:11

سانتفع من بيتي شهر ثم اسلمت بعد شهر نقول يجوز ان تشرط البائع نفعا في البيع الذي باعه. نفع فيه يريد ان يبقى عندي البيت شهر خلي السيارة عندي فترة - 00:16:38

وهكذا سنذكر امثلة بعد قليل النوع الرابع ان يشترط المشتري ان يشترط المشتري نفع البائع شف يشترط المشتري نفع البائع في المبيع اشتراط منك سيارة او اشتراط منك بلاط باعتبار محلات البلاط قريبة منه هنا واشترط منك مثلا بلاط وقلت انقله لي - 00:16:54

انت انت ما اشتراطت نفعا في المبيع لكن انا اشتراطت نفع منك انت تنقله لي رد اخوه في الدور الثاني مثلا تجربه يعني تفعل اي اي شيء يتعلق بنفع منك. اقول لك مثلا - 00:17:25

ان مثلا هذا البيت اشتراط منك هذه القطعة منه قماش لكن قسط لي طرفها شف قس اشتراط لك ان تقص طرف منها معين تصلح لي في قاسي الثوب وهكذا. اذا تشرط نفعا معينا من اعمال البائع فيقولون يجوز. سنذكر الدليل فيها بعد قليل. وضحت انواع الشروط - 00:17:48

جائزة كم؟ اربعة صدها بسرعة. مقتضى ما كان من مقتضى البيع. ما كان من مصلحة البيع. ما كان اشتراطا من بائعي اشتراط منفعة في في المبيع. النوع الرابع ان يشترط المشتري نفع البائع. نفع البائع في المبيع. طيب - 00:18:08

النوع الثاني من الشروط وهي التي تفسد الشرط ويفسد البيع معها وضاربها عموما كل ما ما نهى الله عز وجل عنه. يعني عندنا قاعدة قلت لكم وهي مطبقة عموما ان كل نهى يقتضي الفساد. فكل - 00:18:27

شرط نهى الله عز وجل عنه وجاء الشرع بالنهي عنه. فاننا نقول ان العقد يقصد الفساد ما هي هذه الشروط التي تفسد العقد؟ قالوا هي ثلاثة. هي ثلاثة اشياء الامر الاول قالوا ان يعلق - 00:18:47

ان يعلق ابتداء البيع على شرط. ان يعلق ابتداء البيع على شرط. تقول بعسك ان وافق ابي. ما يصلح. يقول لان اصل في التجيز. ولا تقبل العقود التعليق ابتدأوها ما يقبل التعليق اذا ما يصح ان تقول بعسك ان وافق فلان لان خلاص هل انا بايع ولا ماني بايع؟ اذا العقد غير صحيح - 00:19:11

اذا وافق ابوك ايها ابو هذا الرجل انشئوا عقدا جديدا انشأ عقدا جديدا انت الان هي لي ام لك؟ غير واضحة ان شاء الله بعد قليل عندما نذكر نذكر المسألة. اذا النوع الاول ما هو؟ ان يعلق ابتداء العقد. على شرط. احنا قلت لكم قبل - 00:19:47

قليل في البداية تذكرون لما قلت لكم الشرط الواقع والشرط الفاسد. لكن لو كان العكس علق فنسخ البيع على شرط نقول يصح سيأتي الدل عليه من حديث عمر وغيره. الشرط الفاسد يصح لكن الشرط الواقع ما يصح - 00:20:07

عرفنا المثال واضح بعسك ان وافق بما يصلح بعسك لكن ان لم يرضى ابي فالعقد منفسخ ينفسخ العقد نقول يصح ينفسخ طيب اذا عرفنا الشرط الاول. النوع الثاني من الشروط النوع الثاني من الشروط التي تبطل ويبطل العقد معها. نقول - 00:20:25

ان ان يشترط عقدا اخر في العقد. ان يشترط عقد من اخر في العقد. شف ما يشترط مصلحة يشترط عقد اخر. فيقول جعسك هذه السيارة على ان هجرني بيتك او على ان تقرضني غير الثمن هذا - 00:20:48

عندما لا يتعلق بأمر اخر بعسك على ان تقرضني. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف. ونهى عن بيعتين في بيعة فقالوا اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما دام نهى النبي صلى الله عليه وسلم فالنهي يقصد الفساد. يبطل العقد. سارجع لها بعد قليل - 00:21:15

النوع الثالث من الشروط التي تبطل العقد قالوا ان يشترط المرء اكثر من شرط شرطين او ثلاثة من الشروط الصحيحة غير الشروط التي هي من مقتضى العقد لان الشروط مقتضى العقد وجودها وعدمها سواء. اذا اشترط المرء شرطين - 00:21:33

فاكثر فان العقد باطل هذا كلامه او فاسد ما دليلكم؟ قالوا دليلنا ما جاء عند ابي داود والترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:21:56

ونهى عن شرطين في بيع نهى عن شرطين في بيته. وضحت هذه المسألة هذا المذهب

لكن المحققين من العلماء والذي يجب السيورة له بلا شك ان - 00:22:12

اكثر من شرط تجوز في العقد. تجوز اكتر من شرط ولذلك فان المحققين من متأخري الفقهاء في الشيخ منصور في الكشاف توقف في تصحيح هذا الشرط قال هذا غير صحيح لأن النص - 00:22:33

تصارikh في جواز اكتر من شرطين. عفوا اكتر من شرط كشرطين فاكثر. ولذلك لما شهر في كلام المتأخرین نقول ان المتأخرین عندهم رواية ان اكتر من شرط تفسد العقد والرواية الثانية وهي التي يجب الصيرورة اليها بل ان عمل الناس كلهم في كل بلدان - 00:22:48

العالم عليها ان اكتر من شرط صحيحه. ولذلك هنا بس تعليق بسيط مسألة الشروط في البيع هذه من المسائل التي اطال الفقهاء فيها والعجيب والعجب ان كثيرا من الفقهاء لم - 00:23:08

يوفق للصواب فيها فان مشهور مذهب ابي حنيفة النعمان والشافعي رحمة الله عليهما ان كل شرط لا يصح في العقد كل شرط اي بيع بشرط واحد لا يصح. هذی حقيقة خطير جدا. لانک ستفسد اغلب عقود الناس بل كلها الان - 00:23:28
ما في شرطة ما في بيع بلا شرط اضافة لانه ثبت كما سيأتي من حديث جابر وغيره ان السلم باع واشترط فصحت السور. هذا واحد المتأخرون قلت لكم على قولين فبعضهم يصح فقط شرط واحد وبعضهم يصح جميع الشروط وهذا هو الصحيح. ولذلك يعني - 00:23:51

البعض المتأخرین ومنهم الشيخ علي الطنطاوي ان بعض البلدان العربية الشام لما ارادوا ان يكتبوا المعاملات المالية ويدونوها امنوها لما جاءوا لمسألة الشروط اخذوا بقول المحققين من فقهاء الحنابلة بجواز الشروط كلها - 00:24:12

ان مطلق الشروط لا حد لجوازها. فتجوز جميع الشروط ما لم تك من الشروط المنهي عنها سنتكلم عنها بعد قليل. طيب اذا عرفنا النوع الثاني هو ماذا؟ الشروط التي تفسد ويُسند العقد معها. النوع الثالث من الشروط وننتهي. الشروط التي تفسد وحدها دون - 00:24:31

دون العقد وهو شيء واحد وهو كل شرط خالف مقتضى العقد كل شرط خالف مقتضى العقد بعض اهل العلم يقول ان مصطلح مقتضى العقد غير دقيقة. فلو اتيينا بمصطلح مقصود العقد. لان مقصود العقد نوعان مقصود الشارع - 00:24:51
ومقصود المتعاقدين منه. وعلى العموم يعني المسألة تحتاج الى توسيع لكن عموما المصطلح يعني المشهور عند الفقهاء قضية ان يكون مخالف لمقتضى العقد. ووضحت عندنا الشروط وكيف انها ثلاثة انواع. اذا عرفتها ثلاثة انواع فهذا هو الباب انتهی الباب خلاص - 00:25:11

انما ستنزل المسائل عليها تعید الشروط ام فهمتموها؟ يجب ان تحفظوها هذه الشروط. التقسيم ذكرت لكم لازم تحفظوها. هذا يجب ان يحفظ. مع الخلاف ذكرت لكم انه لما ذكروا انها ثلاثة انواع تبطل العقد نقول قد ينماز في بعضها وقد لا ينماز طيب نرجع نأتي لكلام الشيخ - 00:25:31

طيب اه او قبل ان نبدأ بكلام الشيخ عندي مسألة مهمة يعني سأذكرها وهي قضية اذا صح الشرط اذا صح الشرط ما الذي يترب على الاخالل به اذا قلنا ان الشرط صحيح الشروط الصحيحة. ما الذي يترب على الاخالل به؟ نقول يترب على الاخالل به ان من اشترط لمصلحته - 00:25:55

سواء كان البائع او المشتري انه مخير بين واحد من امرین يختار يسوی اي واحد من الاثنين هو مخير اما ان يفسخ العقد له الحق ان يفسخ العقد. رجل اشتري من اخر شيء على ان يحمله للبيت ما حمله - 00:26:22

قال خلاص خل بضاعتك عندك عطني فلوسي لك الحق. انت مخير بين فسخ العقد. او الامر الثاني ارش فاقدس قتاه ارح فقد الصفة كيف يقدر ارش فقد اصطفاه؟ نقول ننظر لكم قيمة السلعة بالصفة؟ وكم قيمتها بدون الصفة؟ ثم - 00:26:40
وننظر الفرق بينهما. السلعة وحدها قيمتها خمس مئة. مع وجود الصفة التي اشترطتها فيها بست مئة. بست مئة. اذا تستحق الفرق بينهما مئة قد يبيعك اللي بخمس مئة قد باعك قد يكون قد باعك ايها بالف - 00:27:03

قد يكون باعك ايها بالف فنقول تستحق فرق بالنسبة والتناسب. طيب اذا عرفنا الان اذا فقد الشرط ما الذي يستحقه المراء؟ الامثلة
كثيرة يعني من الشروط الشروط كثيرة جدا يعني اعطيوني مثال من الشروط العرفية عندنا من الشروط العرفية مثلا عندنا التي
هي من مقتضى - 00:27:21

انك تشتري السلعة انك تشتري السلعة ولم تنتهي صلاحيتها. لانك توجد استخدام. هذا من شرط مقتضى العقد. فاذا اشتريت فاذا
ووجدت بعد ذلك كأن السلعة منتهية الصلاحية لك حق ارجاعها. لأن هذا بمقتضى العقد سواء اشترطت او لم تشرطه. من الشروط
التي تتعلق بمصلحة العقد - 00:27:41

ان يشترط قلنكم العقود التوثيق او ان يكون بينكم وبين الفاتورة. التوثيق الكتابي وغير ذلك هذا من حرك. وهكذا طيب. نبدأ بكلام
الشيخ بسرعة يقول الشيخ باب الشروط في البيت قال اولا منها بدأ بذكر الانواع الثلاثة قال منها صحيح هذا النوع الاول -
00:28:05

وهو الشرط الذي يصح ويصح العقد معه من باب اولى ما دام صحتنا الشرط اذا يصح العقد. قال منها صحيح قال طبعا المصنف احنا
قلنا ان الصحيح كم؟ ثلاثة انواع لم نقلها؟ النوع الاول لم يذكره المصنف وهي الشروط التي تكون من مقتضى العقد - 00:28:25
سبب عدم ذكرها ان قلنا ان وجوده عدمها سواء اشترطتها او لم تشرطها يجب الاتيان بها. يجب الاتيان بها اشرط او
لم تشرط يجب الاتيان بها ان تكون العين سليمة وهكذا. لكنه بدأ بالنوع الثاني قال كالرحم كالرحم - 00:28:45
مثال الرهن او او ضابط الرهن ما قلناه قبل قليل وهو ان يشترط شيئا من مصلحة العقد. كرهني طبعا قصدهم بالرهن ان يشترط ان
البائع ان ترهان مني السلعة المعينة - 00:29:05

يقول سأبيعك هذه السلعة بس ارهبني بيتك. ارهني بيتك. لماذا الناس يرغبون برهن البيت بالخصوص؟ قالوا لأن العقار يوجد نظام
في اغلب دول العالم في تسجيل الرهن ولذلك هناك نظام الرهن العقاري - 00:29:24
في نظام اسمه نظام الرهن العيني فلا يمكنك ان تتبع السلعة لمن اراد ان يتحايل اذا سجل هذا العقار في كتابة العدل انه مرفوض ما
تستطيع ان تبيعها لكن لو رهنك سيارته تستطيع ان تبيعها بعد ذلك. ولذلك الناس قد يرغب عقارا يقول لا اقبل في الرهن الا العقار -
00:29:42

لان فيه نظام التسجيل رهن عقاري فيه رهن عقاري فيسجل ما تستطيع ان تبيعه لأنها مرهونة عن طريق كتابة العدل. ولذلك قد
تشترط رهن عين معينة وغالبا يكون في العقار. طبعا اذا كان مبلغ الدين - 00:30:02
قال وتأجيل ثمن طبعا ايضا آآ يعني آآ اللهم صلي على محمد من من الاشياء غير الراهن الكفيل او الضمان. قال
وتتأجيل ثمن من حق الشخص ان يشترط تأجيل الثمن. لأن اصلا التأجيل من مصلحة - 00:30:15
العقد ان يؤجل الثمن مصلحة احد المتعاقدين ان يؤجل الثمن. فتأجيلاه وحلوه كالاهما كذلك لمصلحة العقد. طيب. قال وكون العبد
الفقهاء قد يمثلون ببيع العبيد كثيرا. جدا. والسبب في تمثيلهم ببيع العبيد قد يقالوا - 00:30:35

ان اوصافه ظاهرة او اوصافه الظاهرة والآن طبعا العبيد لا يوجد بي عبيد منذ عقود كثيرة جدا منع الرق في جميع دول العالم بناء على
قرار الامم المتحدة وهذا شرعا لا يوجد ما يمنع من ايقاف البيع بالرق وهذا من باب السياسة الشرعية - 00:30:55
نعم فكونه كاتبا هذا من مصلحة العقد. من مصلحة العقد ليس بمقتضى العقد من مصلحته النوع الاول خلاص ما انت بامثلة المصنف.
وانما انت بالامثلة التي هي من مصلحة العقل. لانك عندما تشتري عبدا كاتبا تشتري - 00:31:14

تيارة كفراتها جديدة هذا من مصلحتها تكون اقوى تشتري السلعة تشتريها وتقول ان الكفرات عندما تشتريها مثلا ان تاريخها
من حيث الصناعة ليس الانتهاء من ثمن اسلوب اصبعين ان - 00:31:34
من حيث الصناعة مر عليه لستة اشهر مثلا من حرك لكن قد تكون اكثر وهي سليمة لكن من حرك ان تشعر لأن مصلحة العقد اذا
تشترط صفة في عقود عليه. اذا كون العبد كاتبا هو صفة فيه. قال او خصيا. قد ي كانوا يعني يعني اذا كان العبد مخصوصا -
00:31:49

تكون هذا اغلى لثمنه اغلى. لان المقصي يؤمن انه يدخل على النساء. فلذلك قد يتشرط ان يكون مخفيا اذا لم يوجد فله الحق بعد ذلك فاما اشتري بعد ذلك وتبيين خلافه له الحق بين فسخ العقد او الارش. قال او مسلما اشترط اشتري عبدا على ان يكون مسلما -

00:32:09

لان المسلم طبعا لا شك انه اغلى وانفس من غير المسلم. فذبيحته تجوز وهو مستأمن في الولايات وغير ذلك. قال وان يتشرط ان متى بكر؟ لان البكر قد يتسرى وهكذا طبعا كل هذه الامثلة قلت لكم بناء على القديم. الامثلة الحديث الان اكثر بكثير جدا جدا. يعني ايتني - 00:32:29

عطني شي تشتريه الان يا شيخ اي شي سنشتريه؟ سيشتري دراجة اعطنوني شروطا هي من مصلحة المشتري ان تكون الدرجة من الصناعة الفلانية مثلا خلنا نبدأ ان تكون صناعة اصلية ليست تقليد الحين تعرف التقليد الاصلي - 00:32:49

ظاهرا واحد لكن لما اشترط نعم شفت الكأس او شفت الدراجة او شفت اي شيء اشترط ان يكون مثلا ياباني مثلا يعني انه صناعة اصلية ما بالني معاني رأيته لكن لما اتي بعدين واكتشف انه ليس اصليا اذا هذا شرط اشتريته انا. لكن لو لم يتشرط هذا الشرط لا يكون لازم لاني رأيت الدرجة فهي اصلية انتقد جربتها - 00:33:10

اذا هذا شرط من الشروط ايضا ان يكون عليه ضمان من حقك ان تشتريه الظمان ايضا ان يكون هناك كفيل فيها وهكذا. اذا بالمنة بالالوف ليست بالمنات. طيب. بدأ الشيخ بعد ذلك بنوع ثالث. انتهينا من مصلحة - 00:33:34

عجب قال بدأ بالشروط النفع التي تكون للبائع بدأ الان بالشروط التي تكون نفعا للبائع من الشروط الصحيحة والنوع الثالث قال ونحن ونحو ان يتشرط البائع سكن الدار. شهرا. اذا باع الشخص في العتم واشترط - 00:33:54

ان يسكنها هو او يسكنها غيره اي واحد لو قال سأوخرها شهر نقول يجوز لان هذه الشروط لمصلحة البائع وفيها نفع من المبيع. من امثلة هذا الشرط الذي يستخدمه الناس كثيرا. اضافة يعني قريب من مثل المصنف. عندما يشتري - 00:34:14

شخص من شخص اخر دكانا او بيته وهو مؤجر. فيقول بعترك هذا البيت لكن ترى باقي على انتهاء الايجار شهرين ايجار الشهرين لي يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لانه في الحقيقة كانه يقول بعترك لكن استثنى شهرين انا ما - 00:34:34

اشكون سكناها واحد اخر لي حق يجوز يجوز لك ان تشرط هذا الشرط وهكذا طيب قال ومن امثاله ايضا قال او حملان البعير او حملان البعير ان يتشرط الشخص اني - 00:34:58

بعترك هذى السيارة او هذا البعير على اني حتى يوصلني الى البلد اشتريته مني في مكة. طيب شلون ارجع؟ قلت اسلمه لك في الرياض. سارجع به الى رياض السيارة وخذله. ما الدليل على هذى الأمرتين؟ نقول حديث جابر في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط اشتري منه بعيره. واشترط - 00:35:14

لديه جابر حملانه قال ماني مسلمه الان؟ سوف يحملني انا وبضاعتي الى المدينة هذا دل على ان اشتراط البائع منفعة في مبيع جائزه. الدليل الثاني ما ثبت من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها اشتترت سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم رجل - 00:35:34 سفينة واشترطت عليه لما اشتريته واعتقته اشتريت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم. ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما دام النبي صلى الله عليه وسلم حيا يقولون فالاشتراط في العتق حكمه كالاشتراط في البيع بان المعنى فيهما العقود فهو بيع الحقيقة لان العتق - 00:35:54

والشراء وثم تبرع بالإعتاق. طيب قوله الى موضع معين اي لابد ان يكون الشرط محدد بزمان لذلك قال الى شهر والحملان محدد ما يقول واستخدمها لا ما يصح ما يصح فعندهم لو ان شخص قال سوف يقول كذا سوف ابيعك بيتي لكن لي الحق ان اسكن - 00:36:14

انه ليتحقق الاسمر يقولون هذا الشرط ايش؟ باطل والعقد صحيح لانه يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد لي لكن لو استثنى شيئا محددا المدة جاز اما المقدار او المدة طيب يقول النوع الرابع يقول او يتشرط المشتري على البائع حمل الحطب - 00:36:39 هذا الذي قلناه قبل قليل وهو ان يتشرط المشتري نفع البائع نفعا من البائعين. نفعا من البائع في المبيع طبعا لازم يتعلق في المبيت

لان لو كان نفع البائع في غير المبيع لكان عقدان في عقد او شرط عقد في عقد لذلك يقولون لا بد ان يكون من اشتراط - 00:37:00
نفع البائع في المبيت طيب مثله المصنف قال ان يشتري المشتري على الباء ان يشترط المشتري على البائع حمل الحطب اشترطت
عليك ان ايه تحمل الحطب الى البيت تحمل الاغراض الى السيارة اشترط عليك انك تحمل اغراض الى السيارة - 00:37:20
اشترطت فيلزمك لو لم يحمل صاحب الدكان هذا الغراب الى السيارة لك الحق تقول خلاص ما ابغى اغراض لك الحق لك الحق ذلك
واحنا قلنا ان الاشتراط قد يكون بعد التعاقد وفي المجلس يجوز هذا. يجوز هذا الشيء. طيب - 00:37:40

قال او تكسيره او تكسيره تشترط عليه لما تشتري منه حطبا ان يكسره او مثلا تشتري منه مثلا ثيابا تقول اريدك ان
تقطعها لي كل مترين مقصوصة لك الحق ان تشترط هذا الشرط يجوز لك ان تشترط هذا الشرط وامثلة كثيرة جدا او - 00:37:59
تفليفة لك الحق ان تخلفه. ان تشترط عليه اي شيء يتعلق بذلك. او خياطة ثوب شوف خل نفهم مسألة خياطة الثوب خياطة الثوب
ليست عقدا واحدا بل لها صور. يعني اشياء نستخدمها يوميا لها صور - 00:38:19

عندما تأتي انت بالقماش وتعطيه الخياطة فان العقد يسمى عقد اجارة. العقد عقد الاجارة النوع الثاني عندما تشتري انت من من
الخياطة القماش وتشتري ايضا ما يعني يدخل في الخياطة مثل هذا السمنة يسمى هذا؟ الياب الياقة او والازرة - 00:38:39
تربيها كاملة منه وتقول اشتراك عليك ان تخيطه بمعنى انك تقصد وان تفعل هذا الشيء. هذا نسميه عقد بيع مع شرط الخياطة مع
شرط الخياطة لعقد واحد. مع شرط الخياطة. شف النوع الثالث ان تأتي ولا تشتري طب - 00:39:15

ما تشتري الثوب اللي هو القماش. وانما تقول اريد ثوبا عطني هذا فص اللي تأخذ قماش قليل كثير. كم جراما كم مترا من الخيوط
تستخدم مالي دهب؟ اريد الثوب فقط. اذا تشتري القميص الذي هو لما اقول الثوب اقصد به الخام تشتري القميص - 00:39:35
تشتري القميص جاهز. هذا العقد يسمى استثناء. شوف. هذا له حكم وهذا له حكم. اذا الفقه يحتاج الى دقة بس انا
اريدكم انا يهمني انك تفهم الدقة في التفريق بين بين المسائل. طيب اذا - 00:39:55

عندما تقول خياطة الثوب بمعنى انه يشتري القماش يعرف مقدار القماش اشتراك منك. كم كم مثل العادة الواحد يأخذ؟ يأخذ اربعة
امتار او ثلاثة امتار اظن او اربعة يختلف الله بالعرض او بالطول. بالطول وبالعرض ياشيخ يعني خلنا نقول هذا الفرق. خل نقول
هذا الفرض مشفوهما عليه. طيب. عندما اقول للخياط اشتراك منك - 00:40:15

ثلاثة امتار وهذه قيمة وهذا هو سمنه الياقة وهذه لياقة الياقة تباع غالبية بعشرة او عشرين ريال وهذه هي لياقة خذها وهذه هي
خيوط واشترط عليك الخياطة فهذا هو الذي يدخل معنا. واما الطريقة التي نفعها دائما هذا عقد استثناء سنذكره ان شاء الله في
باب السلام - 00:40:35

سم شيخي لا الاستثناء ايه لكن ايه هو يقول لك بثمانين قدر لك فصل لك العقددين فصل لك العقددين لكن الاستصناع انت ما تدري
كم سيدخل النجار كم سيخذ من المسamar - 00:40:56

والحداد كم سيخذ من شيء طب الاجارة عقد على العمل ولتصنع عمل مع اه شيء غير مقدر معقود عليه غير مقدر. غير مقدر كم
مقدار الحديث كم مقدار الخشب؟ كم سيقص؟ قد يوفر هو يستطيع اذا كان القماش ولد منه ما يأخذ ثلاثة امتار فيأخذ مترين ونص
والمترین يخليلها له في نص الصناع يجوز - 00:41:19

مد لم يشتري منك المادة لم تشتري منه المادة الخام تشتري المادة الخام تشتري العقد المادة
الخام كاملة فما بقي من المدى الخام يجب ان يرجعها لك - 00:41:45

الا ان تكون تافهة او تعفي عنها الامر بكم لكن في الاستثناء ان تشتري النتيجة كاملة. طبعا يتربى على ذلك لو فسد الخياطة. لو انت
مثلا منه مثلا خلنا نقول شيء في الخيار انا ما ادري كيف الثياب انا ما ابغى اطول عشان ما نطيل في الدرس يعني مثلا انا طلبت
الثوب مثلا ايش؟ يكون مثلا - 00:42:03

مختلف ان يكون مخفى زي ما قال الشيخ ان يكون مخفى. فعندما شف فعندما يفسد هذا ما يأتي بالشرط. في عقد الاستثناء يبطل
العقد مباشرة لك الحق تقول لا اريده. لكن هنا لك العرش. لأن كل الثوب ملك - 00:42:26

هو افسدك عليه فقط مثل العرش. يختلف العقد هنا عن عقد هنا وصفنا استئناف في السلام اي وحدة في عقد منفصلين هذى عقدان منفصلين بس بشرط عدم الربط بينهما وال الصحيح ان ربط عقد يجوز سنتكم عنه بعد قليل. طيب - 00:42:45

طيب قال او تفصيله الفرق بين الخساطة والتفصيل يقصدون بالتفصيل يعني القص ما يتعلق بالقص طيب انظر هنا شوف هذى مشكلة الفقه انه يذكر مسائل في داخلها. قال وان جمع بين شرطين بطل البيع. انتقل لموضوع اخر - 00:43:07

وهي ماذا؟ الشروط التي تبطل العقد. بدأ باول نوع منه وهو ان يجمع بين شرطين في العقد قلت لكم قبل قليل ان دليهم على ان جمع شرطين في العقد تبطل العقد دليله ماذا؟ حديث ابن عمر - 00:43:27

ان يسلم نهى عن بيع وشرط عفوا اه عن بيع وشرط نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطانه في بيت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطان عن شرطين نهي - 00:43:47

صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيته والحديث رواه ابو داود والترمذى باسناد جيد. فقالوا لا يجوز شرطا. يجوز لك ان تشرب شرط واحد من صاحب العقد دون الشرطين. وقلت لكم ان بعض - 00:43:57

من المحققين في الشيخ منصور البهوتى وهو الذى عليه المحققون كالشيخ تقى الدين بل هو الذى عليه الفتوى بل عمل المسلمين الان كل بلدان العالم على انه يجوز اكثر من اكثرا من - 00:44:07

شرطان وثلاثة عشرة ومئة شرط ان شئت الدليل اول شيء نقول حديث جابر فانه اشترط عليه الشرطين في الثمن واشترط عليه شرط اخر في الحملان. واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين او قال لا شرط ان - 00:44:17

في بيع فهو محمول على بيع العينة. فالمراد بالشرطين كما ثبت عن بعض التابعين تفسير البيع العينة بمعنى بعتك هذه السلعة على ان اشتريها منك. اذا شرطان في البيع نفسه بعتها على ان اشتريها منك. هذا هو بيع - 00:44:40

اللى تكلمنا عنه انه باطل في بطل العقد الاول والعقد الثاني. فقال النبي صلى الله عليه وسلم او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع محمول على انها شرطاء - 00:45:00

العينة وبذلك تجتمع الاadle ولا تختلف نعم التأجيل فيها والتأمل قبل قليل التأجيل شرط لمصلحة العقد. لكن التقادم ليس شرطا مصلحة وانما شرط من مقتضى العقد التقابل لكن التأجيل - 00:45:10

اشترط تأجيل الثمن في المدينة تأجير الثمن للمدينة جيد واشترط حملانه طيب طيب اذا وقفنا عند ان يجمع بين شرطين بطل عقد طيب. اه قال ومنها نبدأ الان انتقل لموضوع اخر - 00:45:31

نعم قال ومنها اي من الشروط اذا هذا النوع الثاني من الشروط التي ايش؟ تفسد العقد وتفسد تفسد العقد معها ذكرنا النوع الاول قال ومنها فاسد يبطل العقد. ذكر الاول وهو جمع شرطين في العقد قال وان جمع شرطين بطل العقد ذكرنا هذا النوع الاول. النوع الثاني - 00:45:54

قال كاشترط احدهما على الآخر عقدا اخر. انت هنا واحد وهو ايش؟ الجملة السابقة وهي جمع شرطين في العقد النوع الثاني اشترط احدهما على الآخر عقدا اخر. وهذا الذي جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. عند ايضا ابي داود والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:16

لا يحل سلف وبين لا يجوز لك ان تجمع بين سلف وبين طيب قال كسلف المراد بالسلف هنا السلم السلم وليس مراد بالسلف في لهجتنا انها الدين لا السلف في كلام الفقهاء المراد به عقد السلام - 00:46:37

كيف سلف وقرض؟ اتيك واقول لك ابي منك خمسة كراتين تمر بعد ستة شهور وخذ الثمن الان وخذ الثمن الان اذا هذا ما يسمى سلف. هذا سلف. بيع موصوف في الذمة بثمنه مؤجل معجل - 00:46:59

لو قلت قلت لي سوق اعطيك خمسة كراتين بعد شهر بالف ريال مثلا واقرضني معها الف ريال. واقرضني الف ريال اذا اشترطت لكي اعطيك السلم ان تقرضني. يقول ما يجوز - 00:47:20

ما يجوز واضح طبعا الفقهاء هذا سلف وقرب. يعني سلم وقرن. السلف هو السلام. هذا سلف مقارب. ما يجوز. نعم نعم هم يرون انها بيعتان في بيعة عقدان في عقد. سنتكلم الان عن المسألة بعد قليل. ستفهم كلام المصنف ثم ساذكر لكم التدليع عليها بعد قليل -

00:47:49

قال وبيع واجارة بيع واجارة في عقد واحد بيع وايجارة وصرف بعتك على ان تؤجرني يقول ما يجوز بعتك على ان تبيعني ما يجوز. وكذلك صرف. الصرف اصرف مبلغا باخر -

ذهب مال على ان تشتري او تتبع قول ما يجوز. اذا عرفنا كلام الفقهاء وهو جمع عقددين بمعنى ان يشترط عقد في عقد ما دليلهم؟

عرفنا الحديث الاول حديث ابن عمر ودليلهم الثاني ما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من

نهيه عن بيعتين في بيعة قالوا فمعنى بيعة -

في بيعة اي عقدان في عقد. عقدان في عقد. والحقيقة مع قول الفقهاء ذلك الا ان عمل المسلمين على خلافه فان اغلب عقود الناس

الآن هي من العقود المركبة. والعقود المركبة صور منها ان يشترط عقد في عقد -

تكون قبل درسین قلت لكم العقود اما ان تكونان عقدان على عين واحدة او عقدان معا ذكرناها في الدرس الماضي عقدان معا لكنه

ليس مربوط احدهما على الثاني هنا عقد مشروط على عقد وهو معنى بيعتين في البيئة والمذهب انه لا يستحق -

عقد باطل كل العقددين باطلة لكن هناك قول اخر وهو اختيار الشيخ تقى الدين اذا اشترط فيه عقد اخر فان انه يصح فانه

يصح. قالوا لان بيعتان في بيع لان بيعتين في بيعة محمول على العينة -

كما ثبت ان الصحابة فهموه هذا من جهة. واما السلف نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف والبيع قالوا بان حقيقة لان حقيقة

السلم انما هي ثبوت في الدين في الذمة. فاذا -

علق به عقد اخر فانه يكون من باب بيع الدين بالدين. فهو منفصل ليس لاجل علة جمع عقددين في عقد واحد لكن عالعموم

على كلام المصنف فان كل بيعتين في بيعة هو الذي يسمى اشتراط عقد في عقد اخر فلا يجوز طيب يقول الشيخ -

طبعا هنا ذكرنا نرجع للكلام السابق بس بسرعة. ما الذي ذكره المصنف؟ ذكر اولا الشروط الصحيحة وذكر ثلاثة اشياء وزدنا رابعا اليه

ذلك؟ وهو ما كان مقتضى العقد. عرفنا اين هذه الاشياء الثلاثة؟ ثم ذكر بعد ذلك الشروط التي تكون ايش -

مفاسدة للعقد ذكر اثنين ما هما؟ لا ابغى بالترتيب الاول ان يجمع بين شرطين وقلنا ان الشيخ منصور خالفوا وهو الذي عليه

العمل الثاني ان يشترط عقدا في عقد وهو الذي سمى بيعتان في بيعة او عقدان في عقد. واضح؟ بقي عندنا نوع ثالث. وهو -

00:51:01

تعليق العقد على شرط هذا سيأتي بعد قليل. اخره المصنف قليلا بس باقي لنا صورة واحدة طيب بدأ الشيخ من النوع الثالث السهل

وهو ما يصح العقد لكن يفسد الشرط وحده ونحن قلنا ان ضابط -

شديد انه كل شرط خالف مقتضى العقد وبعضهم يقول مقصود العقد طيب قال ومن امثلة ذلك الشروط التي تبطل وحدتها ويصح

العقد. قال من امثلة ذلك قبل ان نأتي بالامثلة ناتي بالدليل. دليل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها حديث عائشة في الصحيح -

00:51:47

حينما ارادت ان تشتري بريرة رفظ اولياوها ان يبيعوها الا بشرط. ما هو هذا الشرط؟ اشترطوا ان هنا الولاء لهم لا لمن اعتق وهي

عائشة. فلما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال خذيها. يعني اشتريها. واعتقها. فان الولاء -

00:52:07

لمن اعتق كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. فالنبي صلى الله عليه وسلم صاح العقد وافضل الشرط صاح العقد وافضل

الشرط لم؟ لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد ومقصوده. طيب ذكر مصنف امثلة لشروط تبطل وحدتها ويصح العقد -

00:52:27

قال وان شرط لا خسارة عليه. ايش معنى يخسارة؟ قال ابا اشتري منك هذه السلعة؟ وسابيعها. فان بعتها اثاره رجعتها لك لكن ما

يصح. لانه قد تبيع اليوم قد تبيع بكرة قد تبى بعد سنة قد تبى بعد خمسين سنة متى تباع -

00:52:47

لكن لو قلت لي الخيار اربعه اشهر لك الحق. ان تقدر خيارا سياطي الخيار ان شاء الله الدرس القادم. اذا هذا الشرط باطل هذا الشرط

باطل المادة متى ستبיע؟ وما هو ضابط الخسارة عندك؟ اذا هذا الشرط للجهالة فيه فانه باطل. طيب. الامر الثاني او مثال الثاني قال او متى نفق - [00:53:07](#)

ببيعه والا ردء. بعض الناس قد يشتري ويقول شف ساشتريه. فان بيع والا ارجعته لك ما يصلح هذا الشرط ما يصلح هذا الشرط لانك ما تدري متى ينفق قد ينفق بعد سنة بعد شهر لذلك لا يصح لانه يخالف مقتضى - [00:53:27](#)

مقتضى العقد انه خلاص تم التفرق. طيب. عندنا تعامل كثير جدا في الاسواق. وهو يسمونه البيع على التصرير على التصرير يعني بعث على اني اصرف لك. نقول به على التصرير نوعان - [00:53:47](#)

اما انه يبيعك ويقول اذا صرفته شف اذا صرفته فاعطه الثمن والا فيرجع لي. وهذا مثل شركات الالبان وغيرها هذي اصلا ما تبيعك توقع لك ورقة ثم ارجع واخذ سارجع واخذ هذا واحد الامر الثاني - [00:54:02](#)

ان نقول لا ان يتم البيع ويكون لازم. شف ويكون لازم. فنقول هنا ان الشرط غير صحيح ليس لازما لكن لو رضي به بعد ذلك سيكون من باب التفاسخ - [00:54:22](#)

فيكون من باب التفاسخ واضح؟ ولذلك ستكلم الان اذا لم يرضي بالشرط في نهايته هذا الكلام. يعني يعني مثلا انا بعتك سلعة قلت لك خذ هذى الخامسة كاستات واشترطت عليه قلت شف ترى اذا ما مشت ابى ارجعها لك اقول لك طيب - [00:54:40](#)

نقول ان هذا الشرط باطل. الشرط باطل. فليلحق ان اقول خلاص لزيمة النبي شف في الحق ان اقول لزمك المبي. ماشيين معنی لكن لو بعث اثنين وبقي الثالث او بقیت ثلاثة. فرجعت بعد ذلك ورضيت رضيت بعد ذلك. فانه يكون من باب ايش - [00:54:58](#)

التفاسخ وظحت وظحت المسألة؟ طبعا ساتكلم بس بعد ما انتهي من هذا الكلام في اثر هذا الشرط هل له اثر في الخيار ام لا؟ بس خلنا نذكر امثلة المصنف. قلنا طيب يقول او اشترط عليه الا يبيع. بعثك هذا الشيء على الا - [00:55:22](#)

تبיעه بيتك هذا الشيء على الا تبي يبقى عندك هو ما يجوز ان مقتضى البيع انك تبيع ما شئت. او الا يهبه بعث الفساد اعطيه احد هدية نقول هذا الشرط باطل لك الحق ان تبتعه لمن شئت وانتهبه لمن شئت. قال ولا يعتقد اذا اشترط عليه الا يعتقد - [00:55:42](#)

يشتر هذا العبد لكن لا تعقه نقول الشرط باطل لك الحق ان تعنته قال او اشترط ان اعتق فالولاء له. نقول الشرط ايضا باطل. حديث بدر وهو واضح جدا نفس المثال. انه ان اعتقته فالولاء لي - [00:56:04](#)

قال او او ان يفعل ذلك. او يلزمك ان تعنته عفوا او يلزمك ان عفوا تبتعه لفلان بعثك هذى السلعة؟ لا للشرط العتق سيأتي. بعثك هذى السلعة على ان تبتعها لفلان. او بعثكاز السلعة - [00:56:18](#)

على ان تهبه لفلان. نقول هذا الشرط ليس لازما. ليس لازما او ان يفعل ذلك بطل الشرط وحده. معنى بطل الشرط وحده يعني انه ليس بلازم. تزيد ان تفعل او لا تفعل انت حر - [00:56:35](#)

قال الا اذا شرط العتق بمعنى بعثك هذا العبد على ان تعنته. يقول يلزم هذا الشرط لحديث بريرة فان اولئك القوم باعواها لعائشة على ان على ان تعنته. وبناء على ذلك فلو ان المشتري لو ان - [00:56:49](#)

المشتري اذا اشتري عبدا ليعنته فلم يلزمه الحاكم بالعقد. يلزمك ان اصر على عدم العتق فان الحاكم يلزمك على العتق انتهت الشروط الصحيحة. شف انتهت الشروط الصحيحة. طيب سأذكر هنا مسألة ثم ننتقل منها. اذا اشترط شخص عفوا انا كنت الصحيحة انتهت الشروط آآ الباطلة اي - [00:57:09](#)

غير الازمة لكن العقد يكون فيها ايش؟ صحيح. انظر هذا الشرط المهم الضابط معه الان. لو ان امراً اشترط على اخر شرطا ليس بلازم يسمى الشرط الباطن. ولكن العقد صحيح. ما الذي يترب عليه - [00:57:42](#)

ما الذي يترب على هذا الشرط ما الذي ترتب اول شي لا يلزم بس نقول صحيح لا يلزم لكن اضافة لعدم اللزوم من اشترط الشرط لمصلحته له الحق له الحق - [00:58:00](#)

يبين ان يفسخ العقد شف له الحق اي يفسخ العقد او ان يأخذ الار بشرط ان يكون جاهلا على التحقيق. فان المحققين يقول لابد ان يكون جاهل بالحكم. انا بعثك السيارة على انك ما تبيع - [00:58:26](#)

لأحد وانا ما كنت ادرى ان هذا شرط باطل لما علمت بعد ذلك انه باطل ليتحقق كل شيء خلاص رجعها لي لاني بعتها لكم بسعر رخيص جدا او لي الحق ان اخذ العرش ما دام انا اصلا خفست السعر عشان هذا الشرط. فلما بطرشط لك الحق ان تبجحها. اذا من ادخل في شرط - 00:58:48

غير لازم وهو الشرط الباطل ولكن العقد صحيح. فان له حق الخيار. بين بين فسخ العقد وبين عرش السليم والمعيب او ارشق بالصفة 00:59:09 نقول ان شئت بس بشرط ان يكون جاهلا بالحكم. لكن لو كان عالما بالحكم فانه يكون ذريعة. بالتحايل على الناس - التحايل على الناس فيفسد عقلك ما شاء. ولذلك الصحيح وان كان بعض المتأخرین قال جاهلا وعلمنا في الصحيح انه يجب ان نقول انه لابد ان يكون جاهلا لا عالما. طيب - 00:59:36

وبناء على ذلك مثال كاسات نفس الفكرة طيب انظر هذی المسألة قال الشيخ وبعترك يعني اذا اشتربت بعترك على ان ان تنقضني الثمن 00:59:46 بعترك على انك تعطيني الثمن الى ثلاثة اي الى ثلاثة ايام او ثلاثة ليال - اذا حدث التمييز جاز تسمية التذکیر وتأنیث العدد. تصبح ثلاثة ايام او ثلاثة ليال والا فلا بيع بيننا. قال صح. لماذا؟ قولوا لي لماذا ثم؟ 01:00:06 قلت شرحت انا قبل قليل - 01:00:06

سم شيخ سم؟ لا لماذا ذكرت انه قاعدة؟ اما قلت لكم سالخص الباب لا ليست في مصلحة العقد ارجعوا اول ما قلت لكم في الباب. لا. تفكروا فيها. من قال تعليقها - 01:00:26

احسن شيخ هذا يسمى التعليق الفاسخ او الشرط الفاسخ شوف كيف جابها هنا هذی من عيوب الفقه او او عفوا ليست فقه هذی من عيوب بعض المختصات الفقهية انها ليست مرتبة على تقسيم بعض الفقهاء يجيد التقسيم منهم على سبيل المثال عند الشافعیة المحاملي في الباب هذا كتاب جميل - 01:00:45

تقسيم ابو العباس ابن القاص يجيد التقسيم آما الماوردي يجيد بن مالك بن عبدالحنفیة الكاسانی يجيد التقسيم. القاضی عبد الوهاب جود التقاسم المالکیة. من الحنابلة يوسف بن عبد الهادی الدمشقی - 01:01:05 وصاحب الاقناع فيه تقسيم. فمن عيوب بعض او اغلب الكتب الفقهية انما ليس فيها تقسيم وانما السرد للفروع. فلو جعلها مع المسألة الثانية قد تكون امثل. طيب. اذا هذی يسمى علق تعليق ایش؟ تعليق العقد على الشرط الفاسخ. انا قلت تصح. جاء - 01:01:25

جاب عكسها ما هو عكسها؟ الشرط الواقف التعليق على الواقف. قال وبعترك ان جئتني بكذا يعني بعترك ان جئتني بالثمن الفلاني او بالشيء الفلاني. او ان رضي زيد او ابی فلا يصح. لانه يسمى - 01:01:45

ایش؟ شرط واقف معلم ابتداء العقد عليه. او يقول للمرتهن هو باعلى شخص. ان جئتكم بحقكم في وقته بعترك سيارتی وانت آما 01:02:06 بخمسين الف مؤجلة فقلت لي انت فقلت لي شف هذی خمسين الف الدين اني جبتها لك الشهر القادم -

والا فان العین المرهونة لك. نقول هذا العقد ما يصح. النبي صلی الله علیہ وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه ما املکه انا وانما اذا حل الدين ابيع العین المرهونة. ابیعها واخذ منها الثمن ولا املکها - 01:02:32

واضح المثال؟ الاصل في الرهن ما هو؟ عندما ترهن واحد سلعة اذا ما اذا حل الوقت ولم تسدد الثمن فان العین تباع كاملة فإن وفت بالثمن الحمد لله كانت اکثر من ثمن يرد الباقي لصاحبها كانت اقل - 01:02:52

يبقى الباقي دین يبقى الباقيدين. لكن لو قلت لك انا هذی العین مرهونة لك اقل اکثر هي لك. نقول ما يجوز. ولذلك فهم احمد في رواية ابی بکر الاکرم من قوله صلی الله علیہ وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه هذا. قال هو ان يقول ان بعترتك 01:03:12 الثمن والا فيلك. ولذلك كثیر من الناس يفهم هذا الفهم. فنقول هذا الشرط غير صحيح بل هو شرط باطل. طيب قال فر والا فرهم لك. قال لا يصح البيع. لان من تعليق العقد. لانه من تعليق العقد. اذا هذه هي الصورة الثالثة من صور ایش؟ العقد الذي - 01:03:32 يكون فاسدا بالشرط. باقي سطرين وينتهي الدرس اليوم واطللت عليکم. يقول الشيخ وان باعه وشرط البراءة من كل عيب ذهول لم يبرأ. هذی هذی مسألة مهمة تسمى البيع مع شرط البراءة من البيع. من من العيب. وتسمى عهدة المبيع - 01:03:51

عند الملكة سميتها بيع البراءة من العهدة عهدة المبين. كثير من الناس يقول شف بعنتك هذه السلعة كل عيب فيها انا بريء منه. كل عيب فيها انا ماني مسؤول لست - 01:04:11

تقول عن اي عيب فيها فلو اكتشفت عيبا بعد التعاقد فانه يلزمك نقول هذا العقد هذا الشرط غير صحيح. هذا شرط باطل اذا البيع بشرط البراءة من العيب؟ نقول غير صحيحة - 01:04:29

نقول شرط البراءة له صيغتان قد يقول ابرئه انا يعني يقول بائع انا غير مسؤول عن اي عيب اشترط كل العيوب هندي الصورة او يشترط عيوب متعلقة بشيء معين. يقول انا بريء من عيوب المكينة مثلا. او انا غير مسؤول عن كسر الزجاج - 01:04:51
كان مكسورا مثلا اذا كان يبيعك وهكذا بعض الناس يقول لك ايش؟ الاله الكهربائية انا غير مسؤول تشتغل ولا ما تشتغل؟ انا غير مسؤول نقول لا ما يصح من تبعته الة كهربائية ما بعنته خام ما بعنته خردة انت بعنته خردة انت بعنته خام فالشرط باطل فاذا وجد فيها عيبا بعد ذلك - 01:05:14

يجب عليك ان ترجع. ولذلك بعض الناس حينما يقول السلعة لا ترد. ان كان قصده بقوله ان السلع لا ترد اي لا ترد بالعيوب فنقول ان هذا الشرط باطل اذا قال لا ترد وقصده بلا ترد اي لا ترد بالعين فشرط باطل. هذا اللي صدر الان يعني قرأه وزارة التجارة ان هذا الشرط باطل. هذا اصلاح صدر فيها - 01:05:39

وقدبما لاجل دائمها وان قصد انها لا ترد اي لا يفسخ العقد في الصحيح واحد اشتري سلعة يقول لكن ما اعجبتني. من حرك انك تقول لا افسخ العقد من حرك خلاص انت اشتريت ما ما عجبتك مو ذنبي لكن ليس لك الحق ان تقول لا افسخه بالبيع بل افسخه بالعيوب - 01:06:05

اذا وضحت عندنا المسألة اذا اشتراط البراءة من كل عيب او من عيب بعينه انا غير مسؤول عن هذا العيب اللي بعينه نقول الشرط باطل لكن اقصد طيب متى يصح الشرط؟ متى يصح؟ متى يصح - 01:06:28
البراءة من العيب نقول تصح البراءة من العيب في صورتين الصورة الاولى ان يكون العيب معلوم لانه قال من كل عيب مجهول. ان يكون العيب معلوم. فيقول شف شفت هذي السيارة؟ قال ايه. قال ترى - 01:06:46

مصدومة فهي عيب صدمة لكن مخفي يعني مشكلة مثلا تراها مستسمة قال خلاص اذا علمه وعلمه قال انا بريء من عيب الفلانى شوفها فانه يبراً هذا واحد اثنين اذا علمه المشتري بعد البيع ورظي وسكت. اذا نقول اصلاح لانه اسقط حقه - 01:07:06
في الخيار واضح طيب عندنا مسألتين اذا في شيء اسمه البراءة من العيب ما تصح ما يصح الشرط هل يلزمك ان تخبر المشتري بالعيوب ام لا شفت الفرق بين سنتين؟ لو قال انا بريء من كل عيب نقول شرط باطل. لكن هل يلزمك ان تخبر المشتري بكل عيب في السلعة - 01:07:32

نقول لا ما يلزمك ان تخبر كل المشتري بكل عيد. ما يلزمك. لكن لا يجوز لك التدليس فيها ما تخفي العيب لكن قل شوفها فان اكتشفه بعد ذلك له الحق ان يرد عليك لكن لا تدلس - 01:08:03

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الطعام قال من غشنا فليس منا من غشنا فليس منا فانت اذا فرق بين ثنتين بينك اول شي اذا خل نعيدها بصيغة اخرى نقول الحالة الاولى ان تدلس العيب - 01:08:21

تخفيه بطريقة او بأخرى انت اثم لاجل التدليس. فإذا اكتشف العيب فإذا اكتشف العيب فيبقى له حق. خيار التدليس ديار التدريس اذا انت اثم ابتداء للتدليس ثانيا له حق الخيار. اثنين الا يكون هناك تدليس - 01:08:36

السيارة مشكلة كل الناس تمتلون سيارتهم كل الناس عشان تروح السيارة. وهكذا ولكن انت او او في ليات معينة في السيارة. لا يلزمك ان تخبر. لكن ان عرفت شف ان عرف انها واضحة كذا هي تباع هكذا. فان عرف بعد ذلك فله الحق ان يردها. ولو اشترطت انك - 01:08:56

لو قلت انا بريء نقول حتى لو انت بريء. يعني ايش معنى بريء؟ يعني بريء من العيب. بريء من عهدة النبيع. الشرط باطل فيلزمك واضح؟ لكن لا شك ان من اسباب بركة البيع الصدق فيه - 01:09:21

وذلك البياع يعني غير قلة الخيار البياع ان صدق وبينها شف بورك لهم في بيعهما صدق وبين بين العلم. فانت لك الحق انت تسكت لكن تبين هذا من سبب البركة في مالك - [01:09:38](#)

الانسان دائمًا يسعى للبركة ما يكفي بس فقط الرزق. يريد اطيب الرزق وامثله البركة تكون في نماء المال. يكون في عدم سلفه. في بدنك انت. في اجابة دعوتك. تكلمنا عن البركة قبل. اذا المقصود اذا - [01:09:58](#)

ارخي واجب وعندها شيء سنة وهو التبيين. المحرم ان تدلس. حرام ان تدنس وتخفي. ولكن السنة ان تبين الشيء المهر والا ما في شيء في الدنيا ما في علم ما في شيء حتى التفاحة وتشتري ثنتين واحدة تكون فيها ميلان واحدة كل شيء فيها كذب وصعب ان تتكلم - [01:10:14](#)

بكل عيب وخاصة ان البائع اذا كان يبيع في سلعة معينة يعرف دقائق الامر يعني اشياء غيرك ما يراها عيب وانت تراها عيب وهكذا. فمن الصعب هذا فيه تخرج ولكن الحق تقول انظر ان وجد شيء لا يعجب فيها يلزم البيع - [01:10:34](#)

بعد ذلك باقي جملة واحدة ينهيها وينتهي الدرس نجلس بالاسئلة خمس دقائق. طيب. نعم. اه طبعا الدليل على ان اشتراط البراءة من العيب لا تصح ما ثبت ان ابن عمر رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله عنه تباع - [01:10:50](#)

اشترط عمر ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه البراءة من العين فوجد زيد فيها عيبا فترافق الى عثمان رضي الله عنه فالغى عثمان الشرط واباح لزيد فسخ العقد واباح له فسخ العقد. طيب. قال بدأت مسألة ثانية. قال وان باعه دار - [01:11:10](#) او في حكم الدار الارض او في حكم الارض القماش على انها عشرة اذرع على انها عشرة اذرع بانت اكثر او اقل صح العقد ليش ما صح العقد قال لان الغرض من العقل موجود. الغرض من العقد موجود. وهو الاستفادة من الثوب. لكن يصبح له الخيار ستدخل الخيار بعد قليل - [01:11:30](#)

طيب قال ولمن جهل نعم ولمن جهل اي جهل الاكثر او الاقل وفاته غرظه الخيار يقول لو ان شخص باع على اخر قطعة قماش قال ترى هذا القماش طوله اربعة امتار ثم تبين بعد ذلك ان ثلاثة امتار او خمسة - [01:12:00](#)

امتار باعه على كأنه علق. كأنه علق العقد على شرط. نقول هذه نحن قلنا على ولم نقل ان وان كان وصفها تعليق ارتداء العقد على حرف وليس تعليق وانما هو شرط في الصفة. فنقول صح العقد لكن لك حق الخيار. ما هو الخيار - [01:12:25](#)

نقول اذا كان اذا كان الثوب او الارض بانت اقل من المتضرر المشتري. طيب. اذا المشتري يخير بين امور. يخير بين امور. الامر الاول له الحق ان يفسخ العقد والامر الثاني ان يأخذه بكامل الثمن ان يأخذه بكامل الثمن وهذا الخياران - [01:12:47](#) لا يشترط فيهما رضا البائع. الخيار الثالث له ان يأخذه بقسطه بقسطه يعني اشتترت منه الف متر على انها عشرة الف ريال تصبح متر بكم؟ بعشرة ريالات ثم تبين انها تسع متره اذا كم اخذها في قصته؟ كم القسط؟ ترجع لي كم - [01:13:19](#)

ترجع لي الف عشرة في المئة الف لكن يقول الخيار الثالث لابد ان يرضى البائع لابد ان يرضى البائع ان رضي والا لا يصبح امامه خيارا وضحت الصورة لماذا قالوا يشترط الرضا البائع؟ قالوا لان غرض البائع. له غرض يعني هو خسران يبيعه بسبعين مئة لا يرثى بالتسع مئة يريدها بالف - [01:13:50](#)

الحالة الثانية ان ان تظهر الارض او القماش او الثوب يعني اكثر. اشتغلت عشرة فطلعت احدى عشر متر من المتضرر هنا؟ البائع؟ يقولون ان البائع هنا مخير بين امررين فقط - [01:14:10](#)

مخير بين امررين او ثلاثة شئت اما ان نقول مخير بين امررين اما ان يأخذه بقسطه. بقصة ولا يشترط نعم. او الفسخ فقط او بالفسخ. بذلك تكون انهينا درس اليوم. اسأل الله عز وجل الجميع التوفيق والسداد. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه وان - [01:14:30](#)

يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات - [01:14:59](#)